

قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص
بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما تآراه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح
الزراعي مادة جديدة برقم ٣٩ مكررا بالنص الآتي :

عقود الايجار التي امتدت تنفيذها لاداء السابقة والعقود التي تنتهي بنهايا
السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بلعبة نصف المساحة المؤجر
بشروط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥٢/١٩٥١ للزراعي
على الأقل. ولالك الحق في تجنب المساحة المؤجرة في نطاق الأرض السابق
تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ودون اخلال به
تقتضيه الدورة الزراعية في انتفاع المستأجر بالأرض على الوجه القائم من قبل
وإذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد على النصف المشا
اليه كان له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أو طبقا
للمادة ٣٥ من هذا القانون .

قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص
بالاصلاح الزراعي

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما تآراه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة أولى - تضاف إلى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الفقرتان التاليتان :

ويستثنى من ذلك الأراضي المستولى عليها تنفيذ الأحكام هذا القانون .
ويجوز لجنة العليا للإصلاح الزراعي إلغاء عقود ايجار الأراضي المستولى
عليها في نهاية السنة الزراعية التي يتم فيها الاستيلاء .

مادة ثانية - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

سند بقصر الجمهورية في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدقي عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقوري

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصي

قانون رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للحكومة في منح سلفة قدرها ٨٣,٠٠٠ ج من الاحتياطي العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام سلفة مؤقتة قدرها ٨٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وثمانون ألف جنيه) لإمداد أهالي الصحراء الغربية بالكسب لعائف مواشيهم .

ويستد إلى الاحتياطي المذكور قيمة ما يحصل من ثمن الكسب .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والتموين والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم لما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

نائب وزير التموين بالانتداب

حسن أحمد بغدادى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

المادة الثانية - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباشى